

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ١٤٥ / ٢٠١٦

بشأن حظر نقل خلايا النحل من وإلى محافظة ظفار

استنادا إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧/ ٢٠٠٤ ،

وإلى نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٨/ ٢٠٠٦ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٢/ ٢٠٠٦ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر نقل خلايا النحل من وإلى محافظة ظفار حتى تاريخ ٣١ /١٢/ ٢٠١٦م .

المادة الثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٨ / ٨ / ١٤٣٧هـ

الموافق : ٢٥ / ٥ / ٢٠١٦م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية